محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/١٥٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

عادل خصاونة ، د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، محمد الحمصي .

المميـــــز : محمد أحمد اليماني .

وكيله المحامي خالد المكاوي .

المميز ضده: شركة الإتصالات الأردنية المساهمة العامة .

وكيلها المحامون ضيف الله وياسر وسحر مساعد .

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقـوق عمـان فـي القضية رقم ٢٠٠٤/٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ القاضي فسخ القرار المسـتأنف الصـادر عـن محكمة بداية حقوق الكرك رقم ٢٠٠٢/١٧ المقدم في الدعوى الأصـلية رقـم ٢٠٠١/٣٢٩ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ وإعادة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق الكرك للنظر في موضوع الدعوى بإعتبار أن التقادم القصير المنصوص عليه في المـادة (٤٥٢) مـدي لا يسـري على وقائعها والسير بالدعوى حسب الأصول وإصدار القرار المقتضى وعلى أن ينظر بالأتعاب عند فصل الدعوى النهائي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـأت المحكمة في عدم التصدي والرد على الدفوع المقدمة على الاستئناف حيث أن صحة الخصومة من النظام العام وللمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى .

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/١٥٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

عادل خصاونة ، د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، محمد الحمصي .

المميـــــز : محمد أحمد اليماني .

وكيله المحامي خالد المكاوي .

المميز ضده: شركة الإتصالات الأردنية المساهمة العامة .

وكيلها المحامون ضيف الله وياسر وسحر مساعد .

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقـوق عمـان فـي القضية رقم ٢٠٠٤/٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ القاضي فسخ القرار المسـتأنف الصـادر عـن محكمة بداية حقوق الكرك رقم ٢٠٠٢/١٧ المقدم في الدعوى الأصـلية رقـم ٢٠٠١/٣٢٩ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ وإعادة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق الكرك للنظر في موضوع الدعوى بإعتبار أن التقادم القصير المنصوص عليه في المـادة (٤٥٢) مـدي لا يسـري على وقائعها والسير بالدعوى حسب الأصول وإصدار القرار المقتضى وعلى أن ينظر بالأتعاب عند فصل الدعوى النهائي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـأت المحكمة في عدم التصدي والرد على الدفوع المقدمة على الاستئناف حيث أن صحة الخصومة من النظام العام وللمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى .

٢- وبالتـــناوب فإن الدعوى مردودة لمرور الزمـــن حيث استحـــق الدين بتاريـــخ ١٩٩١/١٠/٥ والدعـــوى أقيمت بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات .

٣- وبالتناوب أن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى وفق المادة ١/٤٥٢ بدأت قانوناً بحـــق المميزة من تاريخ أن أصبحت شركة مساهمة عامة مسجلة لدى مراقب الشركات بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٨ وتنتهي هذه المدة في ١٩٩٨/١٠/٨ في حين أن الدعوى سجلت في ٢٠٠١/١٢/٩ للمطالبة بـــدين مـــزعوم مستحـــق بتاريـــخ ١٩٩١/١٠/٥ (مع إنكار المميز ضده) أي بعد مضي المدة القانونية .

٤- إن المستأنفة شركة خاصة حيث أصبحت أموالها أموال خاصة مثلها مثل شركة البوتاس والفوسفات مثلاً بحيث لم ينتقل إليه صفة المال العام الأميري الذي كان سابقاً لمؤسسة المواصلات .

٥- وبالتـــناوب ومن الثابت قانوناً أن أحكام المادة ٥٨ من قانون التجارة تطبق فقط في حالة واحدة وذلك عندما يكون هنالك تاجرين يتاجرون بنفس الصنف والنوع الذي يبيعه البائع للمشتري ويبيع هذا المشتري نفس الصنف والنوع الذي اشتراه مـــن الـــبائع بحيث لو أن تاجر ملابس اشترى من تاجر يبيع مواد تموينية مثلاً سكر أو رز لمحله أو لمنزله ولإستهلاكه الخاص هذه المواد التموينية فإن مثل هذه العلاقة في هذا المثال وإن كان أطرافها تاجرين فإن العلاقة بينهما لا تعتبر علاقة تجارية خاضعة لقانون التجارة وإنما خاضعة للقانون المدني .

٦- مـــن الـــثابت قانـــوناً أنه عندما يرد نص قانوني يبين مدة التقادم خاصة التقادم القصير فإنه من باب أولى أن يتم تطبيق النص القانوني المتعلق بالتقادم القصير وليس التقادم الطويل .

* لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

* بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ قـــدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز مع تضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق المداولـــة نجـــد ـــن وقائـــع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعية شركة الإتصـــالات الأردنـــية المســـاهمة العامة المحدودة الملف القانوني والواقعي لمؤسسة الإتصـــالات الســـلكية واللاسلكية تقدمت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمـــواجهة المدعى علي محمد أحمد نعمان اليماني تطالب بموجبها الحكم بإلزامه بدفع مـــبلغ ١١٨٥١ ديـــناراً و ١٨٢ فلساً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب على سند من القول .

انه بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١ تقدم المدعى عليه باستدعاء يطلب فيه تركيب خط هاتفي في محلـــه الـــتجاري –اســـتراحة سبأ – حيث تم تنظيم عقد اشتراك واعطي للمدعى عليه رقم الهاتـــف ٩ من مقسم بريد القطرانه وترتب في ذمته المبلغ المدعى به الامر الذي استوجب اقامة الدعوى .

نظـــرت محكمـــة بدايـــة الكرك الدعوى تحت الرقم ٢٠٠١/٣٢٩ واثناء نظرها تقدم المدعـــى علـــيه بالطلـــب رقم ٢٠٠٢/١٧ لرد الدعوى قبل الدخول في الاساس لعلة مرور الزمن وبعد وقف النظر في الدعوى الاصليه والانتقال لرؤيه الطلب تقرر بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٣/٧/٣ قبول الطلب ورد دعوى المدعيه .

لـــم تـــرتض المدعـــيه بالقـــرار الصادر فاستدعت استئنافه الى محكمة استئناف عمان للاســـباب الـــوارده فـــي لائحة الإستئناف المقدمه من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ وبنتيجة المحاكمـــه قـــررت فـــي القضيه رقم ٢٠٠٣/٢٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ رد الإستئناف وتصديق القرار المستانف وتضمين المستأنفه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً اتعاب محاماه .

لـــم يـــلاق القرار الإستئنافي قبولاً من المدعيه فطعنت فيه تمييزاً للاسباب الوارده في لائحـــة التمييز وتقدم المدعى عليه بلائحة جوابيه انتهى فيها الى طلب رد التمييز وتصديق القـــرار المميز حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٤/٦٥٣ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ وقد جاء فيه

((وعـــن اسباب التمييز جميعاً والتي تنصب في مجملها على تخطئة محكمة الإستئناف بتأسيس قرارها على اعتبار ان شركة الاتصالات الاردنيه وقت نشوء المطالبه كانت تمارس الاعمـــال الـــتجاريه وان المطالـــبه تستند الى عقد توريد ونتيجة حقوق تجاريه وبان التقادم

القصير هو الذي ينطبق وليس التقادم العشري باعتبار ان المدعى عليه ليس تاجراً وفي ذلك نجـــد ان المدعيه شركة الاتصالات الاردنيه قد حلت حلولاً قانونياً محل مؤسسة الاتصالات الســـلكيه واللاسلكيه اعتباراً من صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٢ المؤرخ فـــــــي ١٩٩٦/٢/٢٧ ومـــنذ ذلك التاريخ اصبحت شركة مساهمه عامه محدود مسجله لدى مراقب الشـــركات فـــي وزارة الصناعه والتجاره تحت الرقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٨ وهي بهذه الصفه اصبحت تمارس اعمالاً تجاريه وفقاً لاحكام الماده الثالثه من قانون الشركات الأمر الذي نرى معه ان الدين الذي انتقل الى الجهة المدعيه يحتفظ بالصفة التي انتقل بها ذلك ان صـــفة الـــدين لا تتغير بتغيير صفة الجهة التي آل اليها اذ ان العبره في ذلك عائده لتاريخ تحقـــق الدين لتعلق حق الخصوم به . وبالتالي فإن المطالبه موضوع هذه الدعوى لا تخضع للتقادم القصير المنصوص عليه في الماده ٤٥٢ من القانون المدني ٠

وحيث ان محكمة الإستئناف قد ذهبت في قرارها الطعين مذهباً مغايراً فيكون ما ذهبت اليه مخالفاً للاصول والقانون مما يقتضي نقضه لورود اسباب الطعن عليه ٠

لذلك نقرر نقض القرار الطعين واعادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقتضى)) ٠

لـــدى إعـــادة الدعوى إلى محكمة الإستئناف قررت إتباع النقض والسير بالدعوى على هـــدي ما جاء فيه وبنتيجة المحاكمة أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٤/٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ قضـــت فيه بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق الكرك للنظر في موضـــوع الدعـــوى بإعتبار أن التقادم القصير المنصوص عليه في المادة ٤٥٢ من القانون المدنـــي لا يسري على وقائعها على أن ينظر في الرسوم والمصاريف عند الفصل النهائي للدعوى .

لـــم يـــرض المدعـــى علـــيه محمد أحمد اليماني بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبســـوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥ وتقرر تكليفه بدفع فرق الرسم حيث دفع هذا الفرق بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ ضمن المهلة المقررة .

وفي الرد على أسباب التمييز ،،

وعـــن الســـبب الأول وفـــيه يـــنص الطاعن على محكمة الإستئناف خطأها بعدم رد الإستئناف شكلاً لعله أنه مقدم ممن لا يملك حق تقديمه باعتبار أن المحامي غيث المبيضين الذي وقع لائحة الإستئناف ليس وكيلاً وليس منابأ لتقديم الإستئناف .

وحـــيث نجد أن قضاء محكمتنا قد جرى على أن محكمة الإستئناف مقيدة بنقطة النقض ولـــيس لهـــا أن تتصدى لنقطة أو موضوع آخر لم يأت عليه قرار النقض وعليه يكون هذا السبب مستوجباً الرد .

وعـــن باقـــي أسباب الطعن التمييزي نجد أن محكمة الإستئناف قد إتبعت قرار النقض وســـارت في الدعوى على هديه ووفق مقتضياته وأن قرارها بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلـــى محكمة الدرجة الأولى للنظر في موضوع الدعوى جاء إستجابة لقرار النقض ووفق متطلبات المادة ٥/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وعليه تكون هذه الأسباب مستوجبة الرد .

وعلـــيه وحـــيث أن أسباب الطعن التمييزي لا ترد على القرار المطعون فيه فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ شوال سنة١٤٢٦ هـــ الموافق ١٥/ ١١/٢٠٠٥م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / ر . و